

بسم الله الرحمن الرحيم
كلية النيل الأبيض للعلوم والتكنولوجيا
برنامج القانون

مقرر الاحوال الشخصية
للمسلمين

اعداد :

د. محمد نصر عبدالله نصر

استاذ القانون

المحاضرة العاشرة التطليق وقانون الاحوال الشخصية

اسباب التطليق

التطليق للعيب أو المرض

1_ (151) يجوز للزوجة طلب التطليق من زوجها ، لعيب او مرض مستحكم أصيب به قبل العقد، ولم تعلم به ، او حدث بعد العقد ، ولم ترض به عقلياً كان ، او عضوياً ، لا يرجى برؤه او يرجى بعد مضي اكثر من سنة ، ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر.

2_ إذا كان العيب ، او المرض يرجى منه البرء قبل مضي سنة ، فتعطى المحكمة للمعتل أجل سنة قبل التطليق.

(152) الاستعانة بأهل خبره في معرفة العيب او المرض.

يستعان بأهل خبره من الاخصائيين في معرفة العيب او المرض...

التطليق للغيباب والفقدان والحبس

طلب التطليق لغيبة الزوج المادة 185 .

يجوز للزوجة، طلب التطليق لغيبة زوجها، سنة فأكثر، إذا تضررت من بعده، سواء كان له مال تستطيع إستيفاء نفقتها منه، أم لا

طلب التطليق للغيبة والزوج معروف الجهة المادة 186 .

إذا طلبت الزوجة التطليق للغيبة، وأثبتت دعواها، وكان الزوج معروف الجهة، فيضرب له القاضي أجلاً، ويعذر إليه بأن يطلقها، وإن لم يحضر للإقامة معها، أو ينقلها إليه، فإذا إنقضى الأجل، ولم يفعل فيطلقها عليه، بعد أداء اليمين لحق الغائب.

طلب التطليق للغيبة والزوج مجهول الجهة.

187- إذا طلبت الزوجة التطليق للغيبة، وأثبتت دعواها، وكان الزوج مجهول الجهة، فيطلق عليه، بغير تأجيل ولا إعدار بعد أداء اليمين لحق الغائب.

تصديق الزوجة في تضررها.

188- تصدق الزوجة بيمينها، في تضررها من غيبة زوجها، وخوفها الفتنة.

طلب التطليق للفقء.

189- يجوز لزوج المفقود طلب التطليق من زوجها، بعد مضي مدة لا تقل عن سنة، من تاريخ الغياب.

طلب التطلاق للحبس .

190- يجوز لزوجـة المحبوس بحكم نهائى، لمدة سنتين فأكثر، طلب التطلاق من زوجها، ولا يحكم لها بذلك، إلا بعد مضى سنة، من تاريخ الحبس.

بينونة الطلاق للغيبـة أو الفقد أو الحبس. 191 يقع الطلاق للغيبـة أو الفقد أو الحبس بانئاً.

التطلاق للضرر والشقاق

طلب التطلاق للضرر وإثبات الضرر.

162- (1) يجوز للزوجـة طلب التطلاق للضرر، الذى يتعذر معه لمثلها دوام العشرة، ولا يجيزه الشرع.

(2) يثبت الضرر بكل طرق الإثبات الشرعية، بما فى ذلك شهادة الشهرة والتسامع.

163- (1) إذا لم يثبت الضرر، وإستمر الشقاق بين الزوجين، وتعذر الإصلاح، وعادت الزوجـة بعد ثلاثة أشهر لطلب التطلاق فيعين القاضى حكمين من أهلها، إن أمكن، والا فمن يتوسم فيهما القدرة على الإصلاح.

(2) يحلف القاضى الحكمين اليمين على أن يقوما بمهمتهما، بعدل وأمانة، ويحدد لهما مدة التحكيم.

واجبات الحكمين. 164- (1) يجب على الحكمين تقصى أسباب الشقاق، وبذل الجهد للإصلاح بين الزوجين.

(2) يقدم الحكمان الى القاضى تقريراً عن مساعيها، متضمناً مدى إساءة كل من الزوجين، أو أحدهما للآخر، وإقتراحاتهما.

إعتماد تقرير الحكمين أو تعيين غيرهما.

165- يجوز للقاضى إعتماد تقرير الحكمين، أو تعيين حكمين غيرهما بقرار معلل، للقيام بمهمة التحكيم مجدداً، وفقاً للإجراءات المذكورة فى المادتين 163 و164.

إختلاف الحكمين. 166- إذا إختلف الحكمان، فيعين القاضى غيرهما، أو يضم إليهما حكماً ثالثاً ويحلفه اليمين.

تعذر الصلح. 167- إذا تعذر الصلح، وإستمر الشقاق بين الزوجين، فيحكم القاضى بالتطلاق، إستناداً الى تقرير التحكيم، مع مراعاة أحكام المادة 164.

التطلاق للضرر أو الشقاق. 168- إذا حكم القاضى بتطلاق المدخول بها للضرر، أو الشقاق، وكانت الإساءة كلها، أو أكثرها، من الزوجـة، فتطلق بمال يقدره الحكمان وإذا كانت الإساءة كلها، أو أكثرها، من الزوج، أو كانت منهما، أو جهل الحال، فتطلق بلا مال.

بينونة التطلاق للضرر أو الشقاق. 169- يعتبر التطلاق للضرر، أو الشقاق بانئاً.

التطليق على الفدية

شروط طلب التطليق على فدية. 170- يجوز للزوجة الناشز طلب التطليق على الفدية بالشروط الآتية، وهي أن:

- (أ) يكون النشوز ثابتاً في حكم قضائي،
- (ب) يكون قد مضى على النشوز سنة كاملة، حين تقديم عريضة الدعوى،
- (ج) تعرض الطلب مقابل الطلاق ما تلتزم به من مال، عيناً أو نقداً،
- (د) تبين في دعواها أنها عاجزة عن القيام بحقوق الزوج عليها وأنها تضررت من البقاء في عصمته، مع سقوط حقوقها عليه.

دعوى التطليق على فدية ورضاء الزوج بالفدية.

171- إذا صادق الزوج على دعوى التطليق على الفدية، ورضى بالفدية المعروضة، فيؤمر بإيقاع الطلاق بنفسه، فإن رفض يوقعه القاضي.

دعوى التطليق على فدية وعدم موافقة الزوج على الطلاق.

172- إذا صادق الزوج على دعوى التطليق على الفدية، ولم يوافق على الطلاق، ولم يبين مصلحة مشروعة في بقاء العصمة عليها، أو رضى بالطلاق، ولم يوافق على مقدار الفدية، فيبعث القاضي حكماً وفقاً لأحكام المواد من 163 إلى 168 شاملة، لإنهاء حالة الخصومة بالوجه الذي يقرانه.

إنكار الزوج دعوى التطليق على فدية. 173- إذا أنكر الزوج دعوى التطليق على الفدية بتفاصيلها، فتكلف الزوجة إثباتها، في مواجهته، فإن أثبتتها فيؤمر بإيقاع الطلاق، فإن رفض إيقاعه، فتبعث المحكمة حكماً لإنهاء حالة الخصومة بالوجه الذي يقرانه

التطليق للإعسار أو لعدم الإنفاق

طلب التطليق لعدم الإنفاق. 174- يجوز للزوجة طلب التطليق من زوجها لعدم الإنفاق عليها، إذا لم يكن له مال ظاهر، وإمتنع عن الإنفاق عليها، وثبت إعساره.

طلب التطليق للإعسار 175- إذا طلبت الزوجة الطلاق للإعسار، مدعية إعسار الزوج، فصادقها عليه، فيتمهل له القاضي مدة لا تقل عن شهر واحد، ولا تزيد على شهرين، فإن أيسر وأنفق، وإلا طلق عليه.

طلب التطليق للإعسار وإنكار الزوج.

176- إذا طلبت الزوجة التطليق للإعسار مدعية إعسار الزوج، فأنكر، وإدعى اليسار، فيضرب له القاضي أجلاً، لينفق فيه، أو يطلق، فإن لم يفعل أحد الأمرين، فيطلق عليه، بعد إنقضاء الأجل فوراً.

طلب التطليق لعدم الإنفاق وإنكار الزوج.

177- إذا طلبت الزوجة الطلاق لعدم الإنفاق، مدعية يسار الزوج، فأنكر، وادعى الإعسار، وأثبتته، فيتمهل له القاضي مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد عن شهرين إثنيين، فإن أيسر فيها وأنفق، وإلا طلق عليه.

طلب التطلق لعدم الإنفاق وإدعاء الزوج الإعسار.

178- إذا طلبت الزوجة التطلق لعدم الإنفاق مدعية يسار الزوج، وادعى الإعسار، ولم يثبتته، أو صادقها على اليسار، فيضرب له القاضي أجلاً لينفق فيه، أو يطلق وإلا فيطلق عليه، بعد الأجل فوراً.

إثبات دعوى التطلق لعدم الإنفاق 179. - (1) إذا طلبت الزوجة التطلق لعدم الإنفاق من زوجها الغائب معلوم الجهة، وأثبتت دعواها، فيعذر إليه القاضي ويمهله شهراً واحداً، فإن لم يرسل إليها نفقتها ولم يحضر للإنفاق عليها، فيطلقها القاضي بعد تحليفها اليمين.

(2) تحلف الزوجة اليمين المذكورة في البند (1)، على الآتي:

(أ) إن الزوج لم يترك لها نفقة، ولا منفقاً، ولا وكيلاً بالنفقة،

(ب) إنه لم:

(أولاً) يصل إليها شئ من نفقتها،

(ثانياً) يعد لها سراً، ولا جهراً،

(ثالثاً) ترض بالمقام معه، بدون نفقة.

(ج) أنها:

(أولاً) تستحق النفقة عليه،

(ثانياً) لا تعلم له مالاً تعدى فيه نفقتها،

(ثالثاً) لا تعلم أن عصمة النكاح بينهما قد انفصمت بأى وجه من الوجوه.

طلب التطلق للإعسار وغيبة الزوج فى جهة مجهولة. 180- (1) إذا كان الزوج غائباً، مجهول الجهة، أو لا يمكن وصول الإعلانات إليه، وطلبت الزوجة التطلق للإعسار، فيجب على القاضي التحرى والإعلان والبحث عن الزوج الغائب بواسطة أقاربه ومعارفه، وبالكتابة الى مظان وجوده.

(2) بعد التحقيق من غيبة الزوج على الوجه المبين فى البند (1) وثبوت موجبات التطلق للإعسار، يتمهل القاضي له مدة لا تزيد عن شهر واحد، فإن لم يعد خلالها، ولم يرسل لها نفقتها، فيحلفها القاضي، على الوجه المذكور فى المادة 179 ويطلقها عليه.

(3) إذا عجزت الزوجة عن إثبات الغيبة، على الوجه المبين فى البند (1) لغربتها، وعدم من يعرف زوجها، فيحلفها القاضي اليمين، على الوجه، المذكور فى المادة 179 ويطلقها عليه بطلبها.

رجعية الطلاق للإعسار أو لعدم الإنفاق.

181- يقع الطلاق للإعسار أو لعدم الإنفاق رجعياً.

حالات عدم التطلق للإعسار أو عدم الإنفاق. 182- لا تطلق الزوجة للإعسار، أو لعدم الإنفاق

فى أى من الحالات الآتية:

- (أ) كون أن للزوج مال ظاهر، حاضراً كان الزوج أم غائباً،
- (ب) كون أن الزوج قادر على القوت كاملاً ولو من خشن المأكول والملبوس،
- (ج) كونها قد تزوجته، عالمة بإعساره، راضية به،
- (د) كون أن قريب الزوج الغائب أو أجنبى عنه، قد تطوع بالنفقة.

جواز رجعة الزوج الى مطلقته للإعسار أو عدم الإنفاق. 183- تجوز رجعة الزوج الى مطلقته للإعسار، أو لعدم الإنفاق، بالشروط الآتية، وهى أن:

- (أ) تكون الزوجة مدخولاً بها عند التطليق،
- (ب) يثبت يسار الزوج، وقدرته على إستدامة الإنفاق،
- (ج) يلتزم الزوج بعدم الإمتناع عن الإنفاق مستقبلاً،
- (د) تكون عودته قبل إنقضاء عدتها.

رجوع زوج المطلقة للإعسار أو عدم الإنفاق. 184- إذا رجع زوج المطلقة للإعسار أو لعدم الإنفاق، وأثبت أنه كان قد أرسل إليها نفقتها، ووصلتها، أو تركها عندها، أو أسقطها عنه، فى المستقبل، فلا تفوت عليه، إلا إذا تزوج بها رجل ودخل بها.

التطليق للإيلاء والظهار واللعان
تعريف الإيلاء. 192- الإيلاء هو حلف الزوج على عدم قربان زوجته أبداً، أو أربعة أشهر فأكثر.

طلب التطليق للإيلاء.

193- يجوز للزوجة طلب التطليق للإيلاء، إذا إستمر الزوج على يمينه، حتى مضى أربعة أشهر.

رغبة الزوج فى الفئ.

194- إذا رغب الزوج فى الفئ، قبل التطليق، فيمهله القاضى مدة مناسبة، فإن لم يفئ، فيطلقها عليه.

صحة الرجعة عن التطليق للإيلاء.

195- يشترط لصحة الرجعة عن التطليق للإيلاء أن تكون بالفئ بالفعل، إلا إذا كان هناك عذر شرعى، فتصح الرجعة بالقول.

تعريف الظهار. 196- الظهار هو تشبيه الزوج زوجته بمن تحرم عليه على التأبيد، أو بظهرها أو بعضو منها.

صحة الظهار. 197- يصح الظهار من كل زوج يقع طلاقه.

طلب التظليق للظهار.

198- يجوز للزوجة طلب التظليق للظهار من زوجها، إذا إمتنع عن التكفير والعودة الى زوجته.

تعريف اللعان. 199- اللعان شهادات مخصوصة مؤكدة بالإيمان، تجرى بين الزوجين، أمام القاضي، مختومة باللعن، من جهة الزوج، وبالغضب من جهة الزوجة.

شروط صحة اللعان. 200- يشترط لصحة اللعان أن:

- (أ) يكون الزوجان مكلفين، غير محدودين في قذف، ما لم يتوبا،
- (ب) يكون عقد زواجهما صحيحاً قائماً حقيقة، أو حكماً، إذا كان اللعان، بسبب القذف بالزنا،
- (ج) لا يكون للزوج بيعة شرعية،
- (د) يكون اللعان أمام القاضي وبإذنه،
- (هـ) يكون الزوج القاذف بصيراً مدعياً مشاهدة زناها، على أن يجوز للأعمى اللعان بنفى الولد،
- (و) يلتزم المتلاعنان بالترتيب واللفظ وعدد الشهادات،
- (ز) تكون نسبة الولد المنفى ممكنة.

التفريق بسبب اللعان.

201- يفرق القاضي بين الزوجين، بعد تمام اللعان.

بينونة التفريق بسبب اللعان.

202- التفريق بسبب اللعان طلاق بائن.

الرجعة من التفريق بسبب اللعان. 203- تجوز رجعة المتلاعنين، بعد تطليقهما، بعقد ومهر جديدين، إذا أكذب الزوج نفسه، وأقيم عليه حد القذف.

أسباب الفسخ. 204- يفسخ عقد الزواج إذا إختل أحد أركانه، أو إشتتل على مانع يتنافى مع مقتضياته.

الفسخ عند العقد على إحدى المحرمات أو طرؤ ما يمنع إستمراره.

205- يفسخ عقد الزواج، إذا إنعقد على إحدى المحرمات، أو طرأ عليه ما يمنع إستمراره شرعاً.

متاركة المتداعيين. 206- يجب على القاضي أن يأمر بمتاركة المتداعيين بعضهما، لحين صدور الحكم في دعوى الفسخ.